

جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات

اللائحة التنظيمية الخاصة بآلية بيع الشرائح

النسخة (1) تشرين الاول 2017 – استشارة عامة

المحتويات

3	المادة (I). المرجعية القانونية.....
3	المادة (II). النطاق والأهداف.....
3	المادة (III). التعاريف.....
4	المادة (IV). التزامات الوكلاء.....
6	المادة (V). تسجيل المشترك والية التوثيق الإلكتروني.....
9	المادة (VI). قاعدة البيانات.....
9	المادة (VII). تفعيل الخدمة.....
9	المادة (VIII). التدقيق وتعليق الخدمة وفصلها.....
10	المادة (IX). تجديد التسجيل.....
10	المادة (X). نقل ملكية الخط.....
11	المادة (XI). خدمة المشتركين.....
11	المادة (XII). سرية المعلومات.....
11	المادة (XIII). أحكام عامة.....
12	المادة (XIV). التطبيق.....
12	المادة (XV). التدقيق والامتثال.....
13	المادة (XVI). الأحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول.....
13	المادة (XVII). التعديل.....

المادة (I). المرجعية القانونية

إن السلطة الممنوحة لهيئة الإعلام والاتصالات بواسطة المادة الدستورية (130) بالتزامن مع المواد (103) و (110) من الدستور واستناداً إلى القسم (5) من الأمر (65) لسنة 2004 النافذ، قد خولا هيئة الإعلام والاتصالات تنظيم سياسة الاتصالات وإصدار المدونات نيابة عن الحكومة العراقية كمؤسسة مستقلة بموجب القانون تعمل بشكل متوافق مع السلامة العامة.

المادة (II). النطاق والأهداف

1. إن الهدف من هذه اللائحة التنظيمية هو:-
 - أ. تحديد واجبات والتزامات المرخص لهم فيما يتعلق بتسجيل المشتركين وترخيص منافذ البيع.
 - ب. تنظيم وضبط عملية ومتطلبات التسجيل الخاصة بالمشاركين.
 - ت. تحقيق الدقة والتكامل في معلومات تسجيل المشتركين المدخلة في قواعد بيانات المشتركين الخاصة بالمرخص لهم.
 - ث. تسهيل وتنظيم المنافسة في عملية بيع الشرائح.
 - ج. تنظيم وضبط عمليات بيع الشرائح ضمن إطار قانوني واضح يضمن حقوق المستهلكين والمرخصين لهم.
 - ح. تحديد واجبات والتزامات الوكلاء ونقاط البيع فيما يتعلق ببيع الشرائح.
2. تطبق هذه اللائحة على جميع مقدمي خدمات الاتصالات المرخصة في جمهورية العراق لتقديم خدمات الهاتف النقال وخدمات الهاتف اللاسلكي الثابت والوكلاء ونقاط البيع التابعة لها ضمن اختصاصها، للعمل حسب الضوابط المحددة في هذه اللائحة لبيع وتداول الشرائح والأجهزة الطرفية والتعامل مع الوكلاء والجهات الأمنية المختصة لتنفيذ هذه الضوابط.
3. لا يجوز للمرخص لهم تزويد الشرائح أو تقديم الخدمة للمشارك غير المسجل وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية.

المادة (III). التعاريف

لأغراض هذه اللائحة التنظيمية، يتوجب أن تأخذ المصطلحات التالية المعاني المحددة:

1. الهيئة تعني هيئة الإعلام والاتصالات.
2. الجهة الأمنية تعني الجهة المخولة من قبل الحكومة العراقية لمتابعة الالتزامات الأمنية لشركات الاتصالات المرخصة، ولأغراض هذه اللائحة التنظيمية فإن هذه الجهة تتمثل بجهاز الأمن الوطني.
3. المرخص له يعني شركات الهاتف النقال كافة وشركات الهاتف اللاسلكي الثابت كافة، وتعرف على أنها الجهة المسؤولة عن تدقيق العقد وفق ضوابط هذه اللائحة والمسؤولة عن قبول تسجيل المشترك وتفعيل الخدمة أو إيقافها أو تعليقها.

4. الوكيل أو نقطة البيع يعني كل فرد يملك اسم مستخدم وكلمة مرور وجهاز توثيق الالكتروني يقوم بتفعيل الشرائح (Sim Card) تعود لأفراد أو شركات خاصة أو موزعين رئيسيين أو أصحاب امتياز أو الشركات المرخصة وتعرف على أنها الجهة المنظمة للعقد.
5. الأمر (65) النافذ يعني الأمر الصادر في سنة (2004) عن سلطة الائتلاف المؤقتة يحمل هذا الرقم المتسلسل، بصيغته المعدلة.
6. المشترك يعني أي فرد أو منشأة تجارية أو جهة حكومية تعاقد بشكل مباشر مع الشركة لغرض استخدام خدماتها المقدمة بموجب الرخصة الممنوحة، بما في ذلك وليس حصراً الدفع المسبق وكذلك حسابات أو عقود الدفع الأجل، أو أي ترتيبات مشابهة.
7. التسجيل (التوثيق الالكتروني) تعني لأغراض هذه اللائحة الآلية المتبعة في توثيق عقود ومستمسكات المشتركين الكترونياً ويتم عن طريق حضور الشخص المعني (المشترك) إلى مقر البيع وتدوين معلوماته الكترونياً بما فيها صورته الشخصية وبصمته ومستمسكاته وتنظيمها بعقد.
8. العقد هو عقد الاشتراك بين المشترك والمرخص له والذي يخول المشترك من استخدام شريحة السيم والخدمات التي يقدمها المرخص له ولأغراض هذه اللائحة فهي تتمثل بالعقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني متضمناً كافة بيانات المشترك المحددة في هذه اللائحة بالإضافة إلى الشروط والضوابط التي تنظم آلية تنفيذه بين الشركة والمشارك.
9. شريحة السيم (SIM Card) يقصد بها الشريحة الذكية لوحدة تعريف المشارك.

المادة (IV). الالتزامات

1. يكون تفعيل الشرائح عن طريق المرخص له أو الوكيل المعتمد والمرخص من جهاز الأمن الوطني حصراً، ويجب قبل تفعيل الشريحة تسجيل بيانات المشارك وتوثيقها حسب إجراءات وتعليمات التوثيق الالكتروني والوارد ذكرها في هذه اللائحة ويحظر على المرخص له أو الوكيل في أي حال من الأحوال تفعيل أي شريحة خلافاً لضوابط هذه اللائحة.
2. يجب على المرخصين لهم وبأي حال من الأحوال عدم التعامل وعدم بيع أو تزويد الشرائح للمحال أو المكاتب أو نقاط البيع غير المرخصين من قبل جهاز الأمن الوطني ، وبخلافه يتحمل المرخصين لهم مسؤولية كافة التبعات القانونية بما فيها الغرامات المالية عن أي شريحة تضبط من قبل جهاز الأمن الوطني أو لجان الهيئة في تلك المحال أو المكاتب.
3. يشترط على الوكيل أو الوكيل الرئيسي أو نقطة البيع التابع للمرخص له أو نقطة البيع التابعة لوكيل رئيسي أو وكيل فرعي الحصول على رخصة (إجازة) بيع الشرائح من جهاز الأمن الوطني لمزاولة البيع وحسب ضوابط الجهاز والهيئة على أن تكون نافذة وسارية المفعول.
4. شروط الحصول على إجازة بيع الشرائح ومتطلبات عمل الوكلاء ونقاط البيع:-
 أ. الحصول على أجهزة التوثيق الالكتروني لكل مرخص له يعتبر وكيل لها.
 ب. التسجيل بشكل أصولي وقانوني لدى المرخص له الذي يكون وكيلاً عنه.

- ت. توقيع تعهد خطي لدى جهاز الأمن الوطني يقضي بضرورة الالتزام بهذه اللائحة والتعليمات الصادرة أو التي تصدر مستقبلاً عن الهيئة أو جهاز الأمن الوطني لبيع وتداول الشرائح.
- ث. قيام المرخصين لهم بتوقيع تعهد خطي يقضي التعهد على إلزام وتمكين كافة الوكلاء ونقاط البيع على تفعيل الشرائح وفق نظام التوثيق الإلكتروني حصراً المحددة في هذه اللائحة فضلاً عن التعهد بالعمل وفقاً لهذه اللائحة التنظيمية.
- ج. قيام المرخصين لهم بتقديم المعلومات الخاصة بالوكيل وطلبات منح الإجازة رسمياً (الاسم التجاري للوكالة، الاسم الثلاثي لصاحب نقطة البيع مع اسم إلام ومستمسكاته الثبوتية، رقم الهاتف، رقم جهاز التفعيل مع الأرقام التسلسلية للجهاز، عنوان الوكيل بشكل كامل مع إحداثيات نقطة البيع، البريد الإلكتروني للوكيل) إلى جهاز الأمن الوطني.
- ح. سلامة الموقف الأمني للوكيل (يحدد ذلك من قبل جهاز الأمن الوطني).
- خ. يمنح جهاز الأمن الوطني إجازة بيع الشرائح للوكلاء ومنافذ البيع كافة في حال تحقيق كل الشروط الواردة في هذه المادة، وتمنح إجازة سارية المفعول لمدة معينة تحدد من قبل جهاز الأمن الوطني وبالتشاور مع الهيئة وحسب ما تقتضيه الضرورة الأمنية والتنظيمية.
- د. يجب على جهاز الأمن الوطني إصدار الإجازة خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ تقديم الطلبات وبخلافه تعتبر نقطة البيع أو الوكيل مجازاً.
- ذ. قيام جهاز الأمن الوطني بإعلام الهيئة بتقارير رسمية بشكل دوري (كل ثلاثة اشهر) بكافة المخالفات ليتسنى للهيئة تطبيق اللائحة وفرض الضوابط.
5. يتحمل المرخصين لهم ووفقاً للقانون مسؤولية حصول وكلائهم الرئيسيين والفرعيين ونقاط البيع التابعة لهم على إجازة بيع شرائح سارية المفعول من الجهة الأمنية وفي حال عدم حصولهم على الإجازة فيمنع على المرخصين لهم كافة التعامل معهم.
6. تمنح رخص أو إجازات بيع الشرائح من قبل جهاز الأمن الوطني حصراً، ويكون نطاق عمل الرخصة الممنوحة أو الإجازة ضمن المنطقة الجغرافية (قرية، ناحية، قضاء، مركز محافظة) أي انه لا يجوز لنقطة بيع مجازة في منطقة معينة العمل في منطقة أخرى، وأما بالنسبة للوكلاء الرئيسيين التي يكون نطاق عملهم واسع ولأكثر من منطقة أو محافظة فيجب أن يذكر نطاق عملهم لبيع وتفعيل الشرائح في المناطق الجغرافية التي يعملون فيها في الرخصة أو الإجازة الممنوحة.
7. في حال قيام الوكيل أو نقطة البيع بتغيير نطاق العمل من منطقة جغرافية إلى أخرى فعليه وعلى المرخص له أيضاً إخطار جهاز الأمن الوطني قبل أسبوعين من تغيير نطاق العمل والحصول على إجازة جديدة في المنطقة الجديدة قبل عمله، وبخلافه تعتبر الإجازة القديمة ملغية ويعتبر الوكيل غير مرخص ويكون الوكيل والشركة تحت طائلة القانون عند مزاولة العمل بالإجازة القديمة.
8. يحق لجهاز الأمن الوطني وبأي وقت أو أي حال من الأحوال توجيه أي مرخص له بإيقاف التعامل مع أي وكيل أو نقطة بيع وإلغاء الرخصة الممنوحة له (الإجازة)، ويجب على المرخصين لهم الامتثال لهذا الأمر بصورة مباشرة على أن يتم ذلك على علم من الهيئة، ومن ثم على الجهة الأمنية تقديم ما يثبت مخالفات للوكيل أو نقطة البيع إلى الهيئة ليتسنى للهيئة اتخاذ ما يلزم وفق الضوابط، وتقديمها إلى المرخص له ليتسنى لها محاسبة الوكيل أو نقطة البيع وفق العقد المبرم بين المرخص له و الوكيل أو نقطة وحسب إجراءاتهم الداخلية.
9. عدم بيع الشرائح لمن تقل أعمارهم عن السن القانوني 18 سنة، ومن هم من فاقد الأهلية.

10. يجب على كافة المرخصين لهم القيام بنشر أسماء وعناوين الوكلاء ونقاط البيع كافة على مواقعها الالكترونية وتحديثها فضلاً عن نشر الدعايات الخاصة بالية عمل التوثيق الالكتروني في تنظيم عقود الشرائح.

11. يلتزم المرخصين لهم كافة بتزويد الهيئة وجهاز الأمن الوطني بتقارير فصلية شاملة (كل ثلاثة اشهر) تضمن أسماء كافة الوكلاء ونقاط البيع التابعة لهم في عموم العراق وعناوينهم ونقاط الاتصال الخاصة بهم.

المادة (V). تسجيل المشترك والية التوثيق الالكتروني

بعد حصول نقطة البيع على رخصة أو إجازة مزاولة بيع الشرائح من الجهة الأمنية وفقاً لما ورد في المادة (IV) من هذه اللائحة ، وعليه:-

1. بالنسبة للشرائح الاعتيادية يجب أن تباع للمواطنين العراقيين، وعليه فإن العقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني يجب أن يكون كحد أدنى متضمناً الأمور التالية:-

أ. اسم المرخص والشعار الخاص بها بالإضافة إلى رقم الشريحة.

ب. معلومات نقطة البيع أو ممثل المبيعات (ذكر الاسم ورقم الهاتف) بالإضافة إلى تاريخ تنظيم العقد، مع عنوان واسم نقطة البيع (الاسم التجاري).

ت. بيانات المشترك:- تسجيل بيانات المشترك في العقد وكما يلي:-

- اسم المشترك الكامل وتاريخ الميلاد واسم الأم.
- بيانات هوية الأحوال المدنية (رقم الهوية ، رقم السجل ، رقم الصحيفة) أو كافة بيانات البطاقة الوطنية مع الرقم الوطني (الرقم التعريفي).
- عنوان المشترك:- ذكر العنوان بشكل كامل (محلة ، زقاق ، دار ، اقرب نقطة دالة)، وفي حالة كان المشترك في منطقة ريفية تذكر اقرب نقطة دالة.
- البريد الالكتروني إن وجد.

ث. توثيق مستمسكات المشترك:-

- (هوية الأحوال المدنية و بطاقة السكن) أو (البطاقة الوطنية و بطاقة السكن)، (ملونة بوجهين الأمامي والخلفي).

- إجازة السوق أو البطاقة التموينية.

ج. صورة المشترك:- يجب أن تؤخذ بطريقة حية وملونة على أن تكون واضحة المعالم.

ح. بصمة المشترك:- يجب ان تكون رقمية وليست صورية:-

- تؤخذ البصمة الالكترونية بالطريقة التالية :- " إن البصمة الالكترونية يجب أن يتم تدوينها بطريقة تدوير الإصبع لتكون حاوية لجميع مميزات الخطوط الحلمية في الإصبع الواحد "

- تؤخذ بصمة الإبهام لليد اليسرى وفي حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة الإبهام لليد اليمنى وفي حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة السبابة اليسرى وفي حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة السبابة اليمنى، ... وهكذا.

- خ. يكون المرخصين لهم مسؤول عن توعية ممثلي مبيعاتها و الوكلاء بطريقة اخذ البصمة أعلاه فضلاً عن القيام باستخدام الأجهزة اللازمة التي تأخذ البصمة بشكل كامل.
- د. يسمح للمرخصين لهم بيع (7) شرائح فقط للمشارك الواحد كحد أقصى على أن يتم تسجيل كل شريحة بعقد منفصل عن الآخر، ولا يسمح للمرخصين لهم بأي حال من الأحوال تسجيل أكثر من سبعة عقود لسبع شرائح سواء كانت فعالة أو غير فعالة في أنظمتها للمشارك الواحد.
2. بالنسبة لشرائح الزائرين فيجب أن تباع للوافدين غير العراقيين حصراً، وعليه فإن العقد من عملية التوثيق الالكتروني يجب أن يكون كحد أدنى متضمناً الأمور التالية:-
- أ. نفس البيانات المشار لها في الفقرة (1/أ،ب،ج،ح) من هذه اللائحة.
- ب. بيانات المشترك:- تسجيل بيانات المشترك في العقد وكما يلي:-
- اسم المشترك الكامل وتاريخ الميلاد واسم الأم.
 - بيانات جواز السفر (رقم الجواز، جنسية المشترك).
 - عنوان المشترك:- ذكر مكان الإقامة أو اقرب نقطة دالة على مكان الإقامة في العراق.
- د. توثيق مستمسكات المشترك:-
- جواز السفر (ملونة).
 - بطاقة الإقامة (ملونة) بالنسبة للعاملين المؤقتين في العراق بالإضافة إلى الأوراق الثبوتية للجهة الكفيلة (ان وجد).
- ت. تكون مدة تفعيل شرائح الزائرين 15 يوم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- ث. بالنسبة للوافدين الذين يتمتعون بإقامة تزيد عن الثلاثة اشهر فلهم الحق بشرائح شريحة اعتيادية وفق آلية شرائح الزائرين بشرط كفالة الجهة التي يعمل عندها وتعهد من الوافد والكفيل بالاتصال بالشركة لإيقاف الشريحة وقيامه بإتلافها عند مغادرة العراق، على أن ينظم ورقة الكفالة مع العقد.
- ج. يعتبر تاريخ تفعيل الشريحة هو تاريخ الشراء وتنظيم العقد وليس تاريخ أول مكاملة.
- ح. يسمح للمرخصين لهم بيع (2) شرائح فقط للمشارك الواحد (الزائر) في أن واحد كحد أقصى على أن يتم تسجيل كل شريحة بعقد منفصل عن الآخر، ولا يسمح للمرخصين لهم بتسجيل أكثر من عقدين في أنظمتها للمشارك الواحد إلا بعد انتهاء مدة التفعيل وإعادة التدوير.
3. بالنسبة للشرائح التي تباع بالجملة للمؤسسات والشركات، وعليه فإن على الشركات الالتزام بالضوابط التالية:-
- أ. يحق للمرخصين لهم بيع (8-100) شريحة للمؤسسات والشركات الأخرى كحد أقصى بشكل مباشر ودون الحصول على موافقة خطية من جهاز الأمن الوطني.
- ب. يشترط على المرخصين لهم عند بيع أكثر من (100) شريحة لمؤسسة أو جهة معينة الحصول على موافقة خطية من جهاز الأمن الوطني لبيع الشرائح لتلك المؤسسة أو الجهة.
- ت. يشترط على المرخصين لهم تسجيل الأرقام المباعه بتسلسلها باسم المخول من الجهة المعنية، على أن يلتزم المخول بتقديم كتاب تخول أصولي من الجهة المعنية إلى شركة الاتصالات، بالإضافة إلى توقيع تعهد خطي يتضمن المسؤولية على استخدام تلك الشرائح.
- ث. يتم تنظيم عقد البيع باسم المخول وحسب ما منصوص عليه في المادة (1/V) من هذه اللائحة بالإضافة للتعهد وكتاب التخويل وتسلسل الأرقام المباعه.

ج. يلتزم المرخصين لهم بتزويد جهاز الأمن الوطني بتحديث دوري (كل شهر) على المستخدمين الفعليين للشرائح المباعة بالجملة.

4. تكون المدة المستغرقة لتفعيل الشريحة هو ساعة واحدة فقط مباشرة بعد تنظيم العقد كحد أدنى، وخلال 48 ساعة من تنظيم العقد كحد أقصى، ولا يجوز تفعيل الشريحة قبل تنظيم العقد.

5. يجب ان يكون تفعيل الخدمة للمشارك مشروط بإجراء التعاقد المباشر (تعاقد مباشر بين المرخص له والمشارك) حصراً.

6. يكون تنظيم العقود الخاصة ببيع الشرائح المستخدمة في الأجهزة الخاصة بخدمات الـ MI-FI وغيرها من الخدمات المشابهة التي يحتاج عملها لشريحة اتصال، وفق ما محدد في المادة (1/V) من هذه اللائحة وتخضع للشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة.

7. يجب على الوكلاء أو نقاط البيع كافة تنظيم العقد بحضور المشارك شخصياً وتحمل نقطة البيع المسؤولية القانونية كاملةً بأخذ البصمة والصورة الحية ومعلومات المشارك ومستمسكاته لنفس المشتري ويكون تحت طائلة القانون أمام الجهات الأمنية والقانونية في البلد بموجب التعهد (4/ت من المادة IV) عند ثبوت المخالفة.

8. آلية تسليم المشارك للعقد:-

أ. التزام الشركات بتسليم المشارك بعد قيامه بشراء الشريحة نسخة ملونة ومصدقة أصولياً من العقد الناتج من عملية التوثيق الإلكتروني بشكل مباشر من نقطة البيع متضمناً كافة معلومات نقطة البيع والختم المعتمد من الشركة.

ب. في حال تعذر تسليم المشارك نسخة من العقد بشكل مباشر فإنه على المرخصين لهم اعتماد وصل استلام ملون عليه شعار الشركة ويتضمن الآتي:

- رقم الشريحة، اسم المشارك (ثلاثي) وتوقيعه، رقم هوية المشارك.
- اسم مندوب المبيعات أو الوكيل المعتمد أو نقطة البيع، عنوان نقطة البيع.
- اسم وتوقيع وختم صاحب نقطة البيع أو اسم مندوب المبيعات.
- تاريخ بيع الشريحة.
- تتعهد المرخصين لهم بتسهيل كافة الإجراءات اللازمة لحصول المشارك على نسخة ملونة ومصدقة أصولياً من العقد ووفق ما محدد أعلاه عند مراجعته احد المراكز الرئيسية للشركة.

ت. يتعهد المرخصين لهم بتسليم نسخة مصدقة من العقد إلى المشارك من احد المراكز الرئيسية للشركة بعد مدة 48 ساعة كحد أقصى من تاريخ شراء الشريحة واستلام الوصل.

ث. لا يعتبر وصل الاستلام بديلاً عن العقد بأي حال من الأحوال.

ج. يلتزم المرخصين لهم التزاماً تاماً بتزويد المحاكم والأجهزة الأمنية المختصة بصورة مباشرة وبشكل رسمي وقانوني أصولي بالعقد الناتج من عملية التوثيق الإلكتروني بعد تفعيل الشريحة مباشرة على أن يكون ملوناً وواضحاً ومصدقاً أصولياً من الشركة حين طلبها من قبلهم على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات المشار لها في هذه اللائحة وبخلافه تكون الشركة مسؤولة أمام القانون.

9. لا يجوز بأي حال من الأحوال قيام الوكيل أو نقطة البيع بتفعيل أي شريحة من أجهزة توثيق الكرتوني خاصة بوكيل آخر وعلى المرخصين لهم الالتزام بتخصيص اسم مستخدم وكلمة مرور

لكل نقطة بيع بمعزل عن الأخرى وتحديد برقم هاتف نقطة البيع، فضلا عن عدم احتفاظ نقطة البيع أو الوكيل بمعلومات أو مستمسكات أي مشترك بعد إرسال العقد إلى الشركة.
10. يلتزم المرخصين لهم بتقديم تقرير شهري إلى جهاز الأمن الوطني وبشكل رسمي يتضمن كافة تفاصيل الأرقام المباعة وعقودها عند نهاية كل شهر تقويمي.

المادة (VI). قاعدة البيانات

1. علي المرخصين لهم إنشاء قاعدة بيانات للمشاركين والحفاظ عليها وتشمل على كافة معلومات التسجيل المدققة وتفاصيل العقود لكل مشترك للمرخصين لهم في جميع حالاتهم (خلال الخدمة مفعلة أو معلقة أو مفصولة أو نقل عقود الاشتراك... الخ).
2. علي المرخصين لهم توفير المعدات والإمكانات الفنية لحفظ البيانات الناتجة من العمليات المشار لها في هذه اللائحة في قاعدة بيانات.
3. علي المرخصين لهم توفير المعدات التقنية الحديثة والإمكانات الفنية وكل ما يتعلق بتوفير الدعم للوكلاء ونقاط البيع كافة وبما يضمن تنفيذ بنود هذه اللائحة ومتطلبات جهاز الأمن الوطني.

المادة (VII). تفعيل الخدمة

1. لا يجوز تفعيل الشريحة إلا بعد التسجيل وتنظيم العقد.
2. يجب على المرخصين لهم تفعيل الخدمة لشريحة السيم لأي مشترك جديد بعد تسجيل المشترك ما في المادة (V) من اللائحة أو لأي مشترك آخر عند إعادة التسجيل.
3. علي المرخصين لهم إخطار المشترك عن نجاح التسجيل أو فشله وعن تفعيل الخدمة للشريحة خلال (48) ساعة من تاريخ إتمام عملية التسجيل.

المادة (VIII). التدقيق وتعليق الخدمة وفصلها

1. يجب على المرخصين لهم (و فقط من خلال أشخاص مخولين من قبل المرخصين لهم) تدقيق معلومات التسجيل بعد تفعيل الشريحة وكما يلي:-
أ. التأكد من إتمام نقطة البيع كافة الحقوق الإلزامية المحددة في العقد مدى مطابقته لضوابط هذه اللائحة.
ب. التأكد من أن المستمسكات المطلوبة في عملية التسجيل مرفقة بالعقد.
2. تكون فترة التدقيق (7) أيام من وقت التفعيل ويجب على المرخصين لهم التدقيق خلال هذه الفترة.
3. في حال رفض التسجيل لمخالفته الفقرة (1) من هذه المادة، يجب على المرخصين لهم تعليق الخدمة (مرحلة المشترك غير الفعال في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال) مباشرة ومن ثم إخطار المشترك بإعادة التسجيل من جديد خلال فترة 48 ساعة من تعليق الخدمة.
4. في حال انتهاء الفترة الممنوحة للمشارك بإعادة التسجيل، يجب على المرخصين لهم فصل الشريحة عن الخدمة (مرحلة التدوير).
5. عند فصل الشريحة عن الخدمة يتوجب على المرخصين لهم إخطار المشترك برسالة نصية عن فصل الخدمة وأسبابه خلال فترة (24) ساعة من تاريخ هذا الإجراء.

6. عند فصل الشريحة الخاصة بالمشارك عن الخدمة (مرحلة التدوير في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال) فإنه :-
- أ. لا يترتب على المرخصين لهم أية التزامات لقبول أية معلومات تسجيل إضافية من ذلك المشارك.
- ب. يحق للمرخصين لهم إعادة استخدام الرقم المرتبط بشريحة السيم المفصولة عن الخدمة الخاصة بذلك المشارك من دون أي إشعار آخر له.
- ت. لا يترتب على المرخصين لهم أية التزامات لإعادة إصدار الرقم المرتبط بشريحة السيم المفصولة عن الخدمة الخاصة بذلك المشارك.
7. يخضع إعادة استخدام وإصدار الأرقام المرتبطة ببطاقات السيم التي يتم تدويرها إلى اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال.

المادة (IX). تجديد التسجيل

1. على المرخص له تحديث معلومات التسجيل الخاصة بكافة مشتركين عند:
- أ. بناء على طلب المرخص أو جهاز الأمن الوطني في أي وقت.
- ب. بناءً على طلب المرخص له في حال فشل المشارك من عبور مرحلة التدقيق (المادة VIII).
- ت. طلب من المشارك في أي وقت بعد تاريخ آخر عملية تسجيل ناجحة أو تجديد التسجيل.
2. على المرخصين لهم إتباع عملية التسجيل عند تحديث المعلومات كما في المادة (V)، ويحق للهيئة تعديل عملية وإجراءات التسجيل من وقت لآخر.
3. عند تحديث معلومات التسجيل الخاصة بالمشارك وفقاً لعملية التسجيل الواردة في المادة (V)، فيعتبر تسجيل المشارك مجدد بنجاح.
4. على المرخص له إخطار المشارك عن نجاح عملية تجديد التسجيل الخاصة به خلال (48) ساعة من تاريخ التجديد.

المادة (X). نقل ملكية الخط

1. يتعين على المرخصين لهم الموافقة على والسماح بنقل ملكية عقد شريحة من مشترك إلى آخر شريطة :-
- أ. الحضور:-
- إما حضور الطرفين (الطرف الأول هو المالك الأصلي للشريحة والطرف الثاني هو الذي ستنتقل إليه الشريحة) شخصياً إلى مركز البيع التابع إلى المرخصين لهم (مرتبط بشكل مباشر بالشركة وليس وكيل أو نقطة بيع) أو مقر الشركة الرئيسي.
 - أو في حال تعذر حضور الطرفين (الطرف الأول هو المالك الأصلي للشريحة) ولأي سبب من الأسباب فإنه يتم نقل الملكية إلى الطرف الثاني في حال كون الطرف الثاني من أقارب الدرجة الأولى للطرف الأول حصراً على أن يقوم بتقديم ما يثبت ذلك وخمسة أرقام يتصل عليها بكثرة وتذكر بالعقد.
- ب. تقديم طلب النقل من المشارك الناقل إلى المشارك المنقول مع موافقة خطية منه (في حال حضور الطرفين الأول وفي حال عدم الحضور ينظم تعهد للطرف الثاني).
- ت. تقديم طلب النقل خلال الفترة التي تكون فيها الشريحة فعالة (مرحلة المشارك فعال).

ث. التسجيل الناجح للمشارك.

ج. الوفاء بكافة الالتزامات المفروضة بموجب هذه اللائحة.

ح. الوفاء بقواعد وأنظمة المرخصين لهم فيما يتعلق بنقل الشرائح، شريطة أن لا تكون هذه القواعد مخالفة لأي بند من بنود هذه اللائحة.

2. يجب على المرخصين لهم الامتثال لكافة الالتزامات المفروضة بموجب هذه اللائحة بالإضافة إلى أي تعليمات أو أنظمة قد تصدر مستقبلاً لنقل ملكية الشرائح.

المادة (XI). خدمة المشتركين

1. على المرخص لهم اتخاذ الإجراءات والحملات الدورية المناسبة لرفع مستوى الوعي عند المشتركين (الحاليين والجدد) لديهم بشأن متطلبات هذه اللائحة التنظيمية وتطبيقها.
2. يحق للهيئة من وقت لآخر وحسب ما تراه مناسباً فرض إجراءات وحملات توعية على المرخص لهم لرفع وعي الجمهور بشأن متطلبات هذه اللائحة التنظيمية وتطبيقها.
3. على المرخص لهم توفير خط خدمة عملاء مجاني (رقم مختصر) لأي شخص للاستفسار عن إجراءات التسجيل ومتطلباته وتجديد التسجيل ولرفع أي شكاوى تنشئ عن تطبيق هذه اللائحة التنظيمية.

المادة (XII). سرية المعلومات

1. على المرخصين لهم ضمان أن تكون معلومات التسجيل محفوظة بأمان وسرية، حيث تقع هذه المسؤولية على عاتقهم.
2. على المرخصين لهم تقديم تقارير مفصلة عن الخطوات المتخذة والإجراءات المفروضة لضمان أمن وسرية تسجيل المشترك للهيئة وجهاز الأمن الوطني عند طلبها لذلك.
3. على المرخصين لهم وجهاز الأمن الوطني الامتثال لكافة الالتزامات والشروط المفروضة بموجب لائحة النفاذ القانوني والاحتفاظ بالبيانات بشأن مسألة المحافظة على سرية المعلومات.

المادة (XIII). أحكام عامة

1. يجب على المرخصين لهم الالتزام بالفترة المحددة لإعادة تدوير الشرائح الاعتيادية وذلك وفق ما منصوص عليه في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال، وأما فيما يخص شرائح الزائرين فان فترة إعادة تدويرها في نصف المدة المحددة لتدوير الشرائح الاعتيادية أي فترة 6 اشهر من تاريخ بيع الشريحة وتنظيم العقد.
2. من خلال قرار قضائي أو جهاز الأمن الوطني أو الهيئة، يتم توجيه المرخصين لهم بإيقاف الخدمة بشكل مباشر عن رقم أو مجموعة أرقام معينة وذلك لأسباب تتعلق باستخدامها لأعمال تخريبية أو إرهابية أو أي أعمال أخرى تخل بالأمن الوطني وتهدد السلامة الوطنية والسلم الاجتماعي.
3. على المرخصين لهم الامتثال الكامل لأي أمر أو قرار قضائي يصدر ضمن الأطر والضوابط القانونية.
4. في حال فقدان المشترك للشريحة (الفعالة) أو تلفها لأي سبب من الأسباب يحق للمشارك إيقاف الشريحة عن العمل بشكل مؤقت (مرحلة المشارك غير فعال) عند الاتصال بمركز خدمة الزبائن وعلى المرخصين لهم إيقاف الشريحة مباشرة بعد تدقيق معلومات وبيانات المشارك ولحين

حضور المشترك شخصياً إلى مركز تابع للمرخصين لهم وتقديم أوراقه الثبوتية لإيقاف الخط بشكل نهائي أو استلام شريحة أخرى بدل التالفة إذا كانت تالفة أو مفقودة، وعلى المرخص لهم إعادة تسجيل المشترك في هذه الحالة.

المادة (XIV). التطبيق

1. عند إصدار هذه اللائحة التنظيمية يتعين على المرخصين لهم ضمان تسجيل أي مشترك جديد وفقاً للضوابط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
2. عند انتهاء فترة (6) اشهر من تاريخ إصدار هذه اللائحة التنظيمية يتعين على المرخصين لهم بدء إعادة تسجيل كافة المشتركين الحاليين وفقاً للضوابط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
3. يجب على المرخصين لهم إكمال تسجيل كافة المشتركين الحاليين خلال فترة (3) سنوات من تاريخ انتهاء الفترة الممنوحة في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يجب على المرخصين لهم تقسيم عملية تسجيل كافة المشتركين الحاليين على دفعات متتالية ومنظمة خلال الفترة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة وذلك لضمان توازن ونجاح هذه العملية.
5. في حال عدم تسجيل المشترك الحالي بسبب إخفاق أو رفض المشترك أو لأي سبب فيجب على المرخص له اعتبار تسجيله غير ناجح كما يجب على المرخصين لهم تعليق أو فصل الخدمة عن الشريحة وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (VIII).
6. يجب على المرخصين لهم وضع الخطط والإجراءات الضرورية والتي تتسم بالواقعية والكفاءة والفعالية لضمان الامتثال لأحكام هذه اللائحة.
7. على جهاز الأمن الوطني متابعة تنفيذ التزامات المرخصين لهم فيما يخص تنفيذ فقرات هذه المادة.

المادة (XV). التدقيق والامتثال

1. يحق لجهاز الأمن الوطني تدقيق قاعدة بيانات المشتركين أو أي نظام آخر متعلق بها لأي من الشركات لضمان سلامة معلومات التسجيل.
2. على جهاز الأمن الوطني مراقبة تطبيق المرخصين لهم وامتثالهم لهذه اللائحة التنظيمية باستمرار وفي عموم البلد وبضمنها القيام بجولات ميدانية رقابية مفاجئة أو معلنة للتحقق من مدى قيام الشركات والوكلاء ونقاط ومنافذ البيع من الالتزام، وتزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة (كل ثلاثة اشهر) عن مدى امتثال كل شركة لهذه اللائحة التنظيمية.
3. يحق للهيئة القيام بجولات ميدانية رقابية مشتركة مع جهاز الأمن الوطني أو منفصلة للتحقق من امتثال المرخص لهم والوكلاء ونقاط ومنافذ البيع بهذه اللائحة التنظيمية.
4. يحق للهيئة وجهاز الأمن الوطني طلب معلومات وتقارير من المرخص لهم عند الحاجة لتسهيل العمل وتنفيذ الفقرات (1،2،3) من المادة (XV).
5. يحق للهيئة وبناءً على التقارير المقدمة من قبل جهاز الأمن الوطني أو اللجان الرقابية للهيئة، أن تفرض عقوبات على عدم امتثال المرخص لهم مع أحكام هذه اللائحة التنظيمية، وكما يلي:

1. غرامة مالية مقدارها (3 مليون دينار عراقي) عن أي شريحة تضبط مخالفة لما ذكر في المواد أدناه:-

أ. المادة (II) / (3)

ب. المادة (IV) / (2) (6) (7) (8) (9).

ت. المادة (V) / (3) / أ ، ب ، ت ، ث ، ج.

ث. المادة (V) / (5) (6).

ج. المادة (VII) / (1) (2).

ح. المادة (VIII) / (2) (4).

خ. المادة (IX) / (2).

د. المادة (X) / (1).

ذ. المادة (XIV) / (1) (5).

2. غرامة مالية مقدارها (250,000 دينار عراقي) عن أي نقص معلومات في العقد وحسب للمواد:-

أ. الغرامة عن كل فقرة في المادة (V) / (1) / أ ، ب ، ت ، ث ، ج ، ح ، د.

ب. الغرامة عن كل فقرة في المادة (V) / (2) / أ ، ب ، ذ ، ت ، ث ، ج ، ح.

ت. المادة (V) / (7) / ت.

ث. المادة (VII) / (3).

ج. المادة (VIII) / (3) (5).

ح. المادة (IX) / (4).

3. غرامة مالية مقدارها (3 مليون دينار عراقي) عن عدم التزام الشركة بتطبيق المواد (XIV) /

(2) (3) عن كل شهر بعد مضي 12 شهر من بدء المدة الممنوحة في المواد أنفياً.

4. يجوز للهيئة أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة، وخصوصاً حالات الانتهاكات المتكررة لهذه اللائحة التنظيمية، وفي هذه الحالة يجوز الأمر بمضاعفة العقوبات السابقة الذكر.

المادة (XVI). الأحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول

1. هذه اللائحة التنظيمية تصبح سارية المفعول من تاريخ إعلانها ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

2. إن أحكام هذه اللائحة التنظيمية تحل محل أي من الشروط والضوابط المناظرة في وثيقة الترخيص (المادة 23/أ من عقد الترخيص) والتعليمات واللوائح التنظيمية ذات الصلة.

المادة (XVII). التعديل

تحتفظ الهيئة بحق تعديل أو تغيير بنود هذه اللائحة أو إضافة بنود أخرى لها في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديرات الهيئة وبما يتوافق مع رؤيتها وقوانينها النافذة وبما يتلاءم مع المصلحة الوطنية.